العتق

العتق في اللغة : الحرية.

العتق في الشرع : تحرير العبد من رق العبودية. (١)

حكم العتق :

العتق مُستحبٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع ، أما الكتاب فقولة تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .) (المجادلة:٣)

وأما السُّنة فقد روى الشيخانِ عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ. (٢)

وأما بالإجماع:فقد أجمعت الأمة على صحة العتق،وحصول القربة به إلى الله تعالى.(٣)

وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينٌ وَكَسْبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ ، فَأَمَّا مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ ، تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ ، فَيَضِيعُ ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ ، وَيَحْتَاجُ إلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ .وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ ، كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إذَا أُعْتِقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ ، وَفَسَقَ ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ جَارِيَةٍ يُخَافُ مِنْهَا الزِّنَى وَالْفَسَادُ ، كُرِهَ إعْتَاقُهُ .وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إفْضَاؤُهُ إلَى هَذَا ، كَانَ مُحَرَّمًا ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ .وَإِنْ أَعْتَقَهُ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ إعْتَاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ ، فَصَحَّ ، كَإِعْتَاقِ غَيْرِهِ . (٤)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٣٤٤)
(٢) (البخاري حديث ٢٥١٧/مسلم حديث ١٥٠٩)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٣٤٤)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٣٤٥)

أركان العتق :

العتق له ثلاثة أركان هي :

(١) المعتِق (المالك)

(٢) المعتَق (العبد)

(٣) صيغة العتق.

أولاً : المعتِق (المالك) :

يُشترطُ في المعتِق(المالك) أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، مختاراً ، مالكاً للعبد. وجائز التصرف في ماله .

ثانياً : المعتق (العبد) :

يُشترطُ في المعتَق أن لا يتعلق به لازم يمنع عتقه ، كأن يكون مرتهناً أو كان سيده مديناً أو تعلقت بهذا العبد جناية .

ثالثاً : صيغة المعتق :

يشترط في صيغة العتق أن تكون باللفظ ، ولا تكفي النية وحدها ، وقد يكون لفظ العتق صريحاً مثل قول السيد لعبده : لا سبيل لي عليك ، ولا سلطان لي عليك ، أو اذهب حيث شئت أو خليتك .

والعتق بالكناية يحتاج إلي نية. [١]

عتق أمهات الأولاد

تعريف أم الولد : هي الجارية التي جامعها سيدها فحملت منه ، ثم أنجبت ذكراً كان أو أنثى .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٣٤٥:٣٥٠)

حكم التسري :

التسري وجماع الإماء مشروعٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع .

قال الله تعالى : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . (المؤمنون :٥:٦)

وَقَدْ كَانَتْ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ أُمَّ وَلَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّتِي قَالَ فِيهَا : (أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا) .وَكَانَتْ هَاجَرُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سُرِّيَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ . وَلِكَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ . (١)

أحكام أم الولد :

١) الجارية إذا حملت من سيدها وولدت منة أو أسقطت سقطاً ظهر فيه شيء من خلق الإنسان فهي كالرقيقة تماماً في الخدمة ، والوطء ، والإجارة ، والتزويج والعتق، وحدا العورة . (٢)

٢) لا يجوز للسيد بيع أم ولده . (٣)

٣) أم الولد تعتق بمجرد موت سيدها . (٤)

٤) إذا أُعتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها ،

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٥٨٠)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٥٨٤)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٥٨٤:٥٨٥)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٥٩٧)

وذلك لأن أم الولد ،جارية ، وكسبها لسيدها . [١]

٥)عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها ، حيضه واحدة ، استبراءً لرحمها ، وذلك لخروجها عن ملك سيدها بموته . [٢]

٦) وصية الرجل لأم ولده جائزة ، لأنها في حالة نفاذ الوصية ، حرة ، فأشبهت زوجته أو غيرها من النساء . [٣]

* * * * *

المكاتبة

تعريف المكاتبة :

عتقُ السيدِ لعبده مقابل مبلغ من المال يدفعه إليه العبد على أقساط معينة . [٤]

حكْم المكاتبة :

المكاتبة مشروعةٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع .

أما الكتاب ، فيقول الله تعالى : وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا . (النور:٣٣)

وأما السُّنة:فقد روى الشيخانِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (على كتابتها)فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا. فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا . قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٦٠١:٦٢٠)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٦٠٣)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٦٠٢)
(٤) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٤٦١)

لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (١)

وقال البخاريُّ: قَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ لَا ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ كَاتِبْهُ فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فَكَاتَبَهُ. (٢)

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية المكاتبة. (٣)

ولا تصح المكاتبة إلا من عاقل ، بالغ ، مختار ، مالك ، للعبد الذي يريد مكاتبته. (٤)

وقت عتق المكاتب :

لا يتم عتق العبد المكاتب حتى يسدد كل ما عليه من المال لسيده حسب الاتفاق الذي تم بينهما .

روى أبو داودَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ. (٥)

ولاء المكاتب لسيده :

المقصود بالولاء : هو حق ميراث السيد من عبده الذي أعتقه بالمكاتبة ، أو بالتدبير أو بغيرهما .

---

(١) (البخاري حديث ٢٥٦٤/مسلم حديث ١٥٠٤)
(٢) (البخاري ـ كتاب المكاتب ـ باب ـ ١)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٤٤٢)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٤٤٤)
(٥) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٣٢٣)

أتفق الفقهاء علي أن السيد (المعتق رجلاً أو أمرآه) يرث جميع مـال مـن أعتقـه . ولا يرث السيد عبده إلا في حاله عدم وجود ورثة للعبد ، ولا يجوز بيع الولاء ولا هبتـه لأحد من الناس . (١)

روى الشيخانِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (على كتابتها)فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُـبَّ لَهُـمْ ثَمَنَـكِ صَـبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُـونَ وَلَاؤُكِ لَنَـا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (٢)

روي البخاريُّ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ:نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. (٣)

* * * * *

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٤٥٧:٤٥٨)
(٢) (البخاري حديث ٢٥٦٤/مسلم حديث ١٥٠٤)
(٣) (البخاري حديث ٢٥٣٥)

التدبير

التدبير في اللغة :

النظرُ في عاقبة الأمور لتقع علي الوجه الأكمل

التدبير في الشرع :

تعليقُ مكلفٍ ، بالغٍ ، عاقلٍ ، رشيدٍ ، مختارٍ، عتق عبده بموته ، يقول السيد لعبده : أنت حرٌ، بعد موتي . (١)

حكم التدبير :

التدبير مشروعٌ بسُّنة نبينا ﷺ والإجماع .

أما السُّنة ، فقد روى الشيخانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ قَالَ:بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ . (٢)

وأما الإجماع ، فقد أجمع أهل العلم على مشروعية التدبير. (٣)

* * * * *

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٩ صـ٢٦٥)
(٢) (البخاري حديث ٧١٨٦ /مسلم حديث٩٩٧)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٤ صـ٤١٢)

opeikanal.com